

وسائل الشيعة

[106] اراد ان يشتري نفسه ففس انسانا هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ؟

قال: ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد (1) فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين ا[] عزوجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء زاد درهما ، وان شاء زاد ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له ، واخبرنا بذلك عن بريد. ورواه الصدوق باسناده عن ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد نحوه إلى قوله: فيكون ولاء العبد له (2). 69 - باب حكم من اعتق امة حبلى واستثنى الحمل. (29205) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق - يعنى: ابراهيم بن هاشم - عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) في رجل اعتق أمة وهى حبلى فاستثنى ما في بطنها ، قال: الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها (1). ورواه الصدوق باسناده عن السكوني (2).

(1) في الفقيه زيادة: الا يخبر السيد انه

انما يشتريه من مال العبد (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 81 / 292. الباب 69 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 236 / 851. (1) حمله ابن ادریس على التقية فتأمل (منه) (قده). (2) الفقيه 3: 85 / 309. (*)